قرار رقم (CR-2024-225670) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-225670)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-196592-2023) المقامـــة مـــن/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... -... الجنسية- إقامة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ... -... الجنسية-، إقامة رقـــم (...)، بموجـــب وكالـــة رقـــم (...) وتـــاريخ 1444/10/18هـــ، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (- CFR – 2023 196592) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/19م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/11/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء بطلب نقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في القرار بالرقم CFR-2023-196592 الصادر بعدم الاختصاص الولائي، والحكم مجدداً بإعادة القرار للجنة الابتدائية الأولى للفصل في موضوع الدعوى المرتبطة بطلب استرداد المبلغ المضبوط مبلغاً قدره (37,698) دولاراً الذي تم ضبطه بعد اشتباه الجمارك بأنها من مصدر غير مشروع ولأنه قد صدر من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة بأنه لم يثبت أن مصدر الأموال مخالف للشرع أو النظلم وأنه في سبيل استرداد ذلك المبلغ قام صاحب الشأن برفع دعوى إدارية في مواجهة الجمارك استرداد المبلغ وقد انتهت محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بموجب حكمها رقم (...) لعام 1443هـ بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في الدعوى الإدارية رقم (...) لعام 1442هـ حيث قررت محكمة الاستئناف الإدارية في حكمها المنوّه عنه إلى إلغاء القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بجدة القاضي بإلزام الجمارك بأن تدفع المتنازع عليه المقدر قيمته بما يعادل مبلغ قره (142،380) ريال والحكم بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعوى واختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى المتعلقة بذلك المبلغ، وأنه لذلك يطلب نظر الدعوى بعد صدور حكم الاستئناف بتقرير الاختصاص للجان الجمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/11/30م متضمناً ما ملخصه أنها تتمسك بما سبق أن تقدمت به أمام اللجنة الجمركية الابتدائية، وأنه بالاستناد إلى الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة والعشرون) من نظام مكافحة غسل الأموال والتي نصت على أنه "على كل شخص يقدم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يُرتب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها أو تفوق الحد المنصوص عليه في اللائحة أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها." وما نصت المادة (23/8) من اللائحة التنفيذية لذات النظام على أنه "في حال حمل المسافر سبائك ذهبية، أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تبلغ قيمتها أو تفوق (60.000) ريال، فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها وإذا تبين أنها لأغراض تجارية فيطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، مما مفاده أن المنظم استوجب الإفصاح عن العملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة وما في حكمها التي تبلغ قيمتها أو تفوق (60،000) ريال، ولما كان كذلك، وكان أساس دعوى المستأنف ناشئ عن مخالفة لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وذلك تأسيساً على قيام المستأنف بمحاولة إخراج مبلغاً مقداره (37.968) دولاراً دون الإفصاح عنه، ولما كان من المقرر أن مسألة الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها قبل الخوض في موضوع الدعوى، واستناداً إلى ماورد في المادة (162) من نظام الجمارك الموحد، وإلى المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي حضرت اختصاصات

اللجان الجمركية، ولكون الدعوى متعلقة بمخالفة لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، مما يتبين معه صحة ما انتهت إليه اللجنة الجمركية الابتدائية في قرارها - محل الاستئناف - بعدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\05\29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR – 2023 -196592) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث يبتغي المستأنف من استئنافه المطالبة بالمبلغ الذي تم ضبطه لدى مغادرة موكله من مطار الملك عبدالعزيز بجدة والبالغ قره (37،698) سبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وثمان وتسعون دولاراً بما يعادل (142،380) مائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً بالنظر إلى ما يدعيه من خطأ اللجنة الابتدائية بتقريرها عدم اختصاصها بنظر مطالبته للجمارك التي قامت بضبط ذلك المبلغ من موكله بالنظر إلى أن المنازعة في ذلك تدخل ضمن اختصاص اللجان الجمركية بعد أن صدر حكم ديوان المظالم بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى بموجب حكم الاستئناف الصادر من المحكمة الاستئنافية الإدارية بمكة المكرمة رقم (...) عام 1442هـ وذلك تأسيسًا منه على أن الاختصاص منعقد للجان الجمركية لأن القضية تتعلق بمخالفة لأحكام نظام الجمارك لكونها تتمثل في تحصيل غرامة منها فتكون مشمولة اختصاص اللجان الجمركية الولائي بموجب ما قررته المادة (162) من نظام الجمارك الموحد وذلك خلافًا لما قضت به اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بعدم اختصاصها بنظر موضوع الدعوى والمطالبة فيها، وحيث إن مدار النزاع يتمثل في مطالبة المدعي بنظر طلبه في استعادة المبلغ المحصل عليه جراء عدم الإفصاح عن المبلغ الذي كان بحوزته عند مغادرته مطار الملك عبدالعزيز في مدينة جدة، وأنه يطلب نظر النزاع في شأنه أمام اللجان الجمركية للبت فيه خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي المعترض عليه الذي خلص إلى عدم اختصاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر موضوع دعوى المطالبة باستعادة المبلغ الذي تم ضبطه من قِبل الجمارك، ولما كان من المتقرر أن النظر في انعقاد الاختصاص بنظر موضوع الدعوى يعد من المسائل الأولية المطلوب البت فيها قبل نظر موضوع الدعوى، وحيث إن اختصاص اللجان الجمركية ينحصر وفق ما قررته المادة (162) من نظام الجمارك الموحد بالنظر في جرائم التهريب الجمركي وما هو في حكمه، وجرائم المخالفات المرتكبة ضد أحكام ذلك النظام، وبالتالي فإن حجز المبالغ التي يطالب بها المدعي لا يندرج ضمن ما تختص به اللجان الجمركية بنظر موضوع النظر فيه بعد أن كان الثابت قيام الجمارك احتجاز المبالغ بناءً على عدم الإفصاح عنها استنادًا إلى عدم الامتثال لواجب الإقرار عن المبالغ المضبوطة لدى المدعى عليه بسبب ما فرضه عليها نظام مكافحة غسل الأموال من واجبات، مما يكون معه ما خلصت إليه اللجنة الابتدائية سليمًا فيما قررته من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من أن اللجان الجمركية من الواجب عليها التصدي لموضوع النزاع إعمالاً لما تقضي به المادة 163 من النظام، ذلك أن تلك المادة مرتبطة بالغرامات المفروضة بناءً على ما نص عليه نظام الجمارك في الفصل الرابع من الباب الثالث عشر منه والمتعلقة بما جعله الباب الثالث عشر عنواناً له (القضايا الجمركية)، وحيث أكدت قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ على تحديد الاختصاص النوعي ضمن الفقرة (2) من المادة (3) منها فيما يتعلق بالاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم والتحصيل وفقاً لأحكام المادة 147، 148 من النظام وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة المطلوب الفصل في استعادة المبلغ المضبوط فيها بالنظر إلى أن ضبط المبلغ من قِبل الجمارك متعلق بالواجب الذي فرضه نظام مكافحة غسل الأموال في تحصيل ذلك المبلغ على نحو ما سبق بسطه في شأن واجب الإفصاح عن حائز المبالغ وعدم امتثاله له، وعليه فإن ما قامت به الجمارك كان على خلفيات وقائع مثارة غير مرتبطة بالموضوعات التي تختص بنظر النزاعات في شأنها اللجان الجمركية وإنما يكون الاختصاص في شأن المطالبة باستعادة المبالغ التي يطلب بها المدعي أمام الجهة التي حددها نظام مكافحة غسل الأموال وقرر اختصاصها عن الأفعال المشمولة بأحكامه، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... -... الجنسية- إقامة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ... -... الجنسية-، إقامة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2023 -196592)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-225670) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-225670)

1- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...